بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2025
في شأن
هيئة الأعمال الخيرية العالمية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2018 في شأن المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،

وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف بإمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2020 في شأن هيئة الأعمال الخيرية العالمية،

وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المُبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
الهيئة	:	هيئة الأعمال الخيرية العالمية.
المجلس	:	مجلس أمناء الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
الأمين العام	:	الأمين العام للهيئة.

التبرعات	:	ما يجمع من أموال أيًّا كان نوعها نقدية أو عينية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والسندات والصكوك والأسهم، وأيًّا كان شكلها بما في ذلك الإلكتروني أو الرقمي، وذلك للإنفاق منها على أوجه البر، وتقديم الخدمات، والمساعدات الخيرية والإنسانية.
اللوائح الإدارية	:	تشمل لائحة الموارد البشرية لموظفي الهيئة ولائحة المشتريات والعقود وأية لوائح أخرى تنظم العمل داخل الهيئة

المادة (2)
نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا المرسوم على هيئة الأعمال الخيرية العالمية (International charity organization) لتكون مؤسسة غير هادفة للربح، يكون لها الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا المرسوم، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

المادة (3)
مقر الهيئة

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة عجمان، ويجوز بموافقة المجلس إنشاء فروع أو مكاتب أخرى لها داخل الإمارة أو خارجها وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (4)
أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:

1. دعم وتعزيز السياسة العامة للدولة والإمارة في مجالات العمل الخيري والإنساني والاجتماعي، وتقوية روابط الأخوة والتكافل بين مختلف الشعوب.
2. المساهمة في دعم المجتمعات المحتاجة، وجهود مكافحة الفقر بمختلف أشكالها وأنواعها، وعلى وجه الخصوص مجالات: التعليم، الصحة، المياه، الغذاء، الإيواء، الثقافة، الاقتصاد، والبيئة، بمختلف أوجه وطرق المساعدة.
3. المساهمة في جهود إغاثة ضحايا ومتضرري الحروب والكوارث والأوبئة.

المادة (5)
مهام وصلاحيات الهيئة

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إقامة وإدارة وتنفيذ مشروعات العمل الخيري والإنساني داخل وخارج الدولة.
2. جمع وتلقي التبرعات وقبول الهبات والصدقات وإطلاق الحملات التسويقية والترويجية والدعاية والإعلان لجمع التبرعات بأية وسيلة مقرره قانوناً، وصرفها في مصارفها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوجهات المحسنين ووفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.

3. إنشاء مراكز التعليم وتحفيظ القران والمساجد ونشر الثقافة العربية الإسلامية وطباعة الكتب المتعلقة بها والمصاحف والأبحاث المتصلة بها.
4. إنشاء وإدارة الأوقاف بغية تحقيق المقاصد الشرعية منها، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
5. عقد الشراكات والتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة ووكالات الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات والجمعيات الخيرية والإنسانية، وفقاً للتشريعات المعمول بها داخل الدولة والإمارة.
6. إقامة وتنفيذ برامج ومشاريع تنموية تهدف إلى تمكين الفئات المستفيدة والأفراد والأسر الفقيرة والمحتاجة ليكونوا مُنتجين قادرين على تلبية احتياجاتهم الاجتماعية والمعيشية.
7. تملك الأصول، وإنشاء الشركات والمؤسسات التجارية أو المشاركة في تأسيسها، وتملك حصص أو أسهم فيها، بقصد استثمار جزء من أموال الهيئة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتأمين موارد دائمة لرفد الأعمال الخيرية والإنسانية.
8. أي مهام أخرى تُكلف بها من قبل الحاكم، أو ولي العهد، تؤدي لتحقيق أهدافها.

المادة (6)
مجلس الأمناء

أ. يكون للهيئة مجلس أمناء يُشرف على إدارتها، يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة أعضاء يكون من ضمنهم رئيس المجلس ونائبه، من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة والثقة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، يتم تعيينهم واستبدالهم بموجب قرار أميري يصدر عن الحاكم.

ب. يستمر المجلس في أداء مهامه عند انتهاء مدته لحين لصدور قرار أميري من الحاكم بتجديد مدته أو إعادة تشكيله.

المادة (7)
صلاحيات المجلس

أ. المجلس هو السلطة العليا للهيئة، المُختص بالإشراف على أعمالها ومهامها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالآتي:
   1. اعتماد السياسة العامة للهيئة وخططها الاستراتيجية والتطويرية.
   2. اعتماد الأنظمة واللوائح التنظيمية المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة.
   3. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي السنوي.
   4. اعتماد معايير وضوابط وقواعد استثمار جزء من أموال الهيئة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
   5. الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
   6. تكليف مدقق الحسابات الخارجي للهيئة.
   7. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات الهيئة.

ب. للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقديم تقرير أو مشورة في أي أمر يُعرض عليه.

المادة (8)

صلاحيات الرئيس

أ. يتولى الرئيس الإشراف العام على الهيئة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته، وإصدار كافة القرارات والتوصيات التي يعتمدها المجلس.
2. الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للهيئة وخططها الاستراتيجية والتطويرية، بعد اعتمادها.
3. تمثيل المجلس في اللقاءات الدولية والإقليمية والمحلية.
4. تعيين مساعدي الأمين العام وإنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في لائحة الموارد البشرية للهيئة.
5. إصدار لائحة الموارد البشرية، ولائحة الشؤون المالية، واللوائح الإدارية والهيكل التنظيمي بعد اعتمادها من المجلس.
6. اعتماد الهيكل الوظيفي للهيئة.

ب. للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً زمانياً وموضوعياً.

المادة (9)

اجتماعات المجلس

أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قراراته وتوصياته في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

ج. يجوز للمجلس، في حالات خاصة يقدرها الرئيس، اتخاذ قراراته بالتمرير على أن يدون في محضر الاجتماع التالي الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا الإجراء.

د. يجوز لأعضاء المجلس في حالة سفرهم أو في حالات الضرورة أو الاستعجال أن يشاركوا في اجتماعات المجلس من خلال وسائل الاتصال الملائمة، على أن يدوّن ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (10)

الإدارة التنفيذية للهيئة

أ. يكون للهيئة إدارة تنفيذية يُناط به تأدية المهام الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية لها، تتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين.

ب. يُعين الأمين العام بقرار من الحاكم، ويكون مسؤولاً أمام الرئيس مُباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم، وما يتم تكليفه به من الحاكم، أو ولي العهد، أو الرئيس، أو المجلس.

ج. يتم تعيين موظفي الإدارة التنفيذية للهيئة، وتُحدد شروط استخدامهم ورواتبهم وواجباتهم وإنهاء خدماتهم، وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية والمالية بموجب لائحتي الموارد البشرية، والشؤون المالية المُعتمدتين لدى الهيئة.

المادة (11)

صلاحيات الأمين العام

أ. يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الرئيس عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة للهيئة، وعن متابعة العمل اليومي فيها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. إعداد السياسة العامة للهيئة وخططها الاستراتيجية والتطويرية، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
2. الإشراف على أعمال ونشاطات الهيئة اليومية وموظفيها، وعلى تنفيذ خططها وبرامجها التطويرية والتشغيلية.
3. القيام بكافة الصلاحيات المالية والإدارية وفقاً للأنظمة واللوائح المُعتمدة لدى الهيئة.
4. تمثيل الهيئة أمام الغير داخل الدولة وخارجها، والتوقيع باسمها ونيابة عنها على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم لتمكينها من مزاولة نشاطها وتحقيق أهدافها، وتوكيل المحامين والمستشارين القانونيين.
5. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح التنظيمية والمالية والإدارية والهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة، ورفعها إلى السلطة المُختصة للاعتماد.
6. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي السنوي، ورفعهما إلى المجلس للاعتماد.
7. إعداد خطط مشروعات الهيئة الاستثمارية، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
8. فتح وإدارة وإغلاق حسابات الهيئة لدى البنوك داخل الدولة وخارجها، بما في ذلك الحسابات المصرفية العائدة لفروع ومكاتب الهيئة، والمؤسسات والشركات المملوكة لها.
9. تعيين موظفي الهيئة، وإنهاء خدماتهم، وفقاً لأحكام لائحة الموارد البشرية المُعتمدة لدى الهيئة.
10. المشاركة في اجتماعات المجلس، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنه، دون أن يكون له صوت معدود.
11. إعداد تقارير دورية عن أعمال ونشاطات الهيئة، ورفعها إلى الرئيس.
12. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الهيئة وإنجازاتها ورفعه إلى المجلس للاعتماد.
13. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين المُتخصصين وتحديد أتعابهم.
14. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الحاكم، أو ولي العهد، أو المجلس، أو الرئيس.

ب. للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من موظفي الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً زمانياً وموضوعياً.

المادة (12)

الموارد المالية للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

1. أموال الزكاة والصدقات والتبرعات والأوقاف والهبات والوصايا النقدية والعينية من قبل المُحسنين والمانحين.
2. التبرعات والمنح والإعانات والمساهمات المتفقة مع أهداف الهيئة الخيرية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات وغيرها من الجهات.
3. عوائد الأصول والاستثمارات الخاصة بالهيئة والفروع والشركات والمؤسسات المملوكة لها، أو التي تُشارك أو تُساهم فيها، أو التي تُكلّف الهيئة بالإشراف على إدارتها.
4. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس، شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع سياسة الدولة.

المادة (13)

حسابات الهيئة وسنتها المالية

أ. تطبق الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتي يعتمدها المجلس.

ب. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (14)

مدقق الحسابات الخارجي

أ. يكون للهيئة مدقق حسابات خارجي يتم تعيينه وتحديد أتعابه بقرار من المجلس.

ب. يتولى مدقق الحسابات مراجعة حسابات الهيئة، وبحث مدى الالتزام بتطبيق أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها لديها، وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً بنتيجة المراجعة إلى المجلس.

ج. يكون لمدقق الحسابات حق الاطلاع على جميع السجلات المالية والدفاتر المحاسبية للهيئة، وكذلك على مستنداتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لإتمام مهمته.

د. على الأمين العام تمكين مدقق الحسابات الخارجي من أداء مهمته، وبخلاف ذلك على المدقق إثبات أي معوقات تحول دون القيام بمهامه في تقريره المُقدم إلى المجلس.

هـ. على الرغم مما ورد في هذه المادة تخضع الهيئة لرقابة جهاز الرقابة المالية في عجمان، وفقاً للتشريعات المنظمة لعمله.

المادة (15)

المدقق الداخلي

أ. يجوز أن يكون للهيئة مدقق داخلي يتم تعيينه بقرار من الرئيس.

ب. يتولى المدقق الداخلي مراقبة مدى التزام وتقيد الجهاز التنفيذي للهيئة بأحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها لديها، وعليه أن يقدم تقريراً بملاحظاته في هذا الشأن للرئيس وترسل نسخة منه إلى المجلس.

ج. للمدقق الداخلي حق الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة، ويجب على الأمين العام أن يُمكنه من أداء مهمته.

المادة (16)

حماية أموال الهيئة

أ. تكون أموال الهيئة أموالاً عامة مُخصصة للإنفاق في أوجه الخير والبر والإحسان، ولا يجوز توقيع الحجز على هذه الأموال أو بيعها بالمزاد العلني.

ب. تشمل أموال الهيئة جميع العقارات والمنقولات وأموالها النقدية والعينية، وكافة الحقوق المالية لدى الغير، والأموال المودعة في خزائنها وحساباتها المصرفية لدى البنوك، والأوراق المالية التي تملكها، والحصص في الشركات التي تشارك فيها، والمؤسسات المملوكة لها.

المادة (17)
تضارب المصالح

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس، أو أي من أعضائه، أو للأمين العام، أو لأي موظف في الهيئة، أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الاتفاقيات والعقود والمشاريع والاستثمارات التي تكون الهيئة طرفاً فيها، إلا إذا تم الإفصاح عن تلك المصلحة الشخصية ووافق المجلس على تنفيذها، ولا يحق لمن كان له مصلحة شخصية المشاركة في اجتماع المجلس أو المشاركة في التصويت واتخاذ القرار بهذا الشأن.

المادة (18)
الإعفاء من المسؤولية

باستثناء حالات الغش والإهمال الجسيم والتقصير لا يكون الرئيس، أو أي من أعضاء المجلس، أو الأمين العام، مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الغير عن أي فعل أو إغفال يحدث منه أثناء قيامه بواجبات منصبه، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة عن نتائج الفعل أو الإغفال المذكورين.

المادة (19)
الإلغاءات

أ. يُلغى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2020 في شأن هيئة الأعمال الخيرية العالمية، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ب. يستمر العمل باللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الهيئة الصادرة بموجب المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2020 في شأن هيئة الأعمال الخيرية العالمية إلى حين صدور الأنظمة واللوائح المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (20)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 06 من شهر ربيع الأول 1447 هجرية الموافق 29 من شهر أغسطس سنة 2025 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان